9892 - حكم الحج عن امرأة متوفاة كانت متهاونة بالصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لاختم تبلغ من العمر الثامنة عشرة. توفيت بمرض القلب وهي لم تتزوج ولم تحج. ونويت ان احج عنها فهل يجوز لذلك؟ علما بانها كانت متهاونة في صلاتها احيانا. وان كان يجوز الحج عنها - 00:00:00

فهل الذي يحج عنها انا؟ ام والدتي ام اخي؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. اذا كانت لا تصلي بعض الاحيان فلا تحجي عنها لان لمن ترك الصلاة كفر وليس اهلا لان يحج عنه ولا يدعى له - 00:00:20

اما اذا كانت تصلي ولكن ليست نشيطة والا تصلي كل وقت فاذا حديثي عنها فانت مشكورة ومأجورة ويكون تطوعا منك واذا حدثت عنها امها او غيرها من اقاربها فلا بأس - 00:00:35

لكن لابد ان يكون الذي يحج عنها قال حج عن نفسك اذا حج عن نفسه وحج عن غيره فلا بأس يعني من الاموات او العاجزين في الشيخ الكبير والعجزة الكبيرة - 00:00:48

التي لا تستطيع الحج لا بأس يحج عنها غيرها من اقاربها ممن حج عن نفسه فاذا كنت حججت عن نفسك واردت التبرع لها بالحج فجزاك الله خيرا اذا كانت تصلي - 00:00:59

اما اذا كانت اذا كانت تارة وتارة تارة تصلي وتارة لا تصلي فلا حجة لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 00:01:12

الصلاة امرها عظيم وهي عمود الاسلام من تركها او تركها بعض الاحيان كفر نسأل الله العافية. نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:23